توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية

دراسة فقهية نظامية تطبيقية

د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة في جامعة الطائف

Saleh055555@gmail.com

ملخص البحث:

عني هذا البحث بموضوع توجيه اليمين للشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين، خصصتُ التمهيد لبيان مفهوم اليمين القضائية والشخصية الاعتبارية، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه: مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية قبل صدور نظام الإثبات. وأما المبحث الثاني فقد أفردته لبيان مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية بعد صدور نظام الإثبات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة، والنظم القانونية المعاصرة. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج منها: أن القضاء في المملكة قد استقر بعد صدور الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري.

الكلمات المفتاحية: اليمين– الشخصية الاعتبارية–الدعوى.

Directing the Judicial Oath to the Legal Entity
A Jurisprudential Systemic Applied Study

Dr. Saleh bin Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al-Kuliyah
Associate Professor of Jurisprudence / College of Sharia and Regulations
Taif University
Saleh055555@gmail.com

Abseract:

This research is concerned with the subject of directing the oath to a legal person in Islamic jurisprudence and the Saudi law, through an introduction and two sections. As for the first section, I discussed: the behavior of the judiciary in the Kingdom in directing the judicial oath to the legal personality before the issuance of the evidentiary system. As for the second section, I devoted it to explaining the behavior of the judiciary in the Kingdom in directing the judicial oath to the legal personality after the issuance of the evidentiary system.

In this research, I followed the analytical and comparative approach between the four schools of jurisprudence and contemporary legal systems. The research reached a number of results, including: The Saudi judiciary settled, after the issuance of the procedural evidence of the Saudi Affirmation System, not to direct the oath to a legal person, while the Arab judiciary settled on the permissibility of this and not prohibiting it due to the lack of difference between the natural and legal person in this regard.

Keywords: oath - legal personality - lawsuit.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتمامًا كبيرًا وعنايةً بالغةً بوسائل الإثبات عامة؛ من أجل الحفاظ على حقوق الناس وأموالهم، وحتى لا يَدَّعِي أحدٌ على أحدٍ بدون حجة أو بينة. ولما كانت لليمين في الفقه الإسلامي وكذا نظام الإثبات في المملكة دور أساسي في الإثبات، وكانت مسألة توجيه اليمين إلى الشخص الاعتباري من الموضوعات التي اختلفت فيها أحكام القضاء العام، بين توجيهها وعدم توجيهها، والاختلاف فيمن توجه إليه بين ممثل الشخصية المعنوية، أو المباشر للعمل، ثم بصدور اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية مُنع توجيه اليمين للشخص المعنوي، ثم أكَّدَت على ذلك الأدلةُ الإجرائية لنظام الإثبات.

لذا فقد أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، لبيان المراحل التي مَرَّ بها توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية وتطبيقاته القضائية في المملكة، وذلك من خلال الجمع بين الدراسة الفقهية والنظامية.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في كونها:

١. تجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة النظامية.

٢. كما أنها تجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، ففيها بيان ضوابط اليمين القضائية وشروطها، وتطبيق ذلك على الأحكام القضائية.

٣. تجمع بين الدراسة التأصيلية والدراسة النقدية لموضوع توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية، واختلاف الأحكام القضائية الصادرة من القضاء في المملكة قبل صدور كل من نظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١. بيان المقصود باليمين القضائية، وأنواعها، وشروطها، ولمن توجه.

٢. الكشف عن مفهوم الشخصية الاعتبارية في الاصطلاح القانوني، وعناصرها، وأنواعها، وما إذا كان للشخصية الاعتبارية أصل عند الفقهاء القدامى.

٣. بيان موقف الفقه الإسلامي من جواز توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

٤. الوقوف على مسلك القضاء في المملكة في جواز توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية.

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال المركزي: هل يُجيز الفقه الإسلامي، وكذا النظام في المملكة، توجيه اليمين القضائية إلى الشخصية الاعتبارية؟

تساؤلات البحث: ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في:

١. ما مفهوم اليمين القضائية؟

٢. ما مفهوم الشخصية الاعتبارية، وهل لهذا الاصطلاح وجود في كتب المذاهب الفقهية؟

٣. هل يجوز توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي؟

٤. ما المسلك الذي انتهجه القضاء في المملكة في مسألة توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية؟

الدراسات السابقة: لم أطلع على دراسة مستقلة أفردت لهذا الموضوع، لا من حيث طريقة المعالجة، ولا من حيث التناول من الناحية الفقهية والنظامية، كدراستي هذه، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبًا، أو أكثر من موضوعات هذا البحث، وتلاقت معه في بعض الجزئيات، ومنها:

الدراسة الأولى: توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية؛ للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، وهو عبارة عن بحث يتكون من (١٩) صفحة. تناول فيه المؤلف الموضوع في قسمين: القسم الأول التعريف بمصطلحات البحث: تناول فيه المراد باليمين، والتعريف الاصطلاحي المعاصر للشخصية الاعتبارية، وأنواعها، والمستند الفقهي للقول بالشخصية

الاعتبارية. وأما القسم الثاني: التوجه القضائي في طلب اليمين من الشخصية الاعتبارية، فقسمه إلى مبحثين: المبحث الأول: أحكام اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية، وذلك من خلال أقسام اليمين القضائية، وحجيتها، وشروط أداء اليمين، والحكم بالشاهد مع اليمين، ويمين الاستظهار للشخص الاعتباري. ثم في المبحث الثاني: موقف القضاء من توجيه اليمين في حال كون أحد أطراف الدعوى شخصًا اعتباريًا (في ثلاث صفحات): تناول في المطلب الأول: توجه القضاء العام وأشار إلى الاختلاف في توجيه اليمين بين القضاة، وأن أغلب القضاء يوجهون اليمين إلى الموظف المباشر للقضية. ثم في المطلب الثاني: توجه القضاء التجاري، وأن المستقر عليه توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، وعند طلب اليمين يقوم بها رئيس مجلس الإدارة. وفي المطلب الثالث: توجه القضاء الإداري، وذكر استقرار القضاء الإداري على عدم توجيه اليمين لجهة الإدارة.

ويتضح من ذلك أوجه الاختلاف بين الدراستين: ففي البحث المشار إليه آنفا لم يتناول حكم المسألة في النظام السعودي، كما أنه لم يشر إلى أية تطبيقات قضائية متعلقة بالموضوع، فضلًا عن اختصاره الشديد في تناول المسألة الرئيسة التي قام البحث من أجلها، واستطراده في مسائل أخرى لا علاقة لها بالبحث، ومنها: الحكم بالشاهد مع اليمين.

الدراسة الثانية: توجيه اليمين على الشخص المعنوي دراسة فقهية قضائية؛ للقاضي عبد الله بن عبد الرحمن الميمان، وهو عبارة عن بحث يتكون من (٩) صفحات. تناول الموضوع في أربع نقاط: أولًا: أهمية اليمين، وبيان كونها من وسائل الإثبات، وثانيًا: المراد بالشخص المعنوي وهل له وجود في كتب السابقين؟، وثالثًا: هل الشخص المعنوي أهل للتكليف؟، ورابعًا: الأقوال والاحتمالات الواردة في المسألة: حيث ذكر أربعة احتمالات؛ هي: (عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري، توجيه اليمين للشخص الاعتباري، توجيه اليمين للمثل الشخص الاعتباري، التفريق في الشخص المعنوي بين الجهة الكبيرة ولا يوجد مسؤول يمثلها، وبين الجهة الصغيرة التي لها من يمثلها)، ولم يرجح أحدها، وعَقَّب على كل احتمال بالإشكالات التي ترد عليه.

ويتضح من خلال هذا العرض أن البحث المذكور لم يكن له أدنى عناية بالنظام السعودي وما ورد فيه مما يتعلق بتوجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، كما يلاحظ أنه لم يعز تلك الأقوال والاحتمالات لقائلها، فضلًا عن خلو البحث من التطبيقات القضائية.

الدراسة الثالثة: توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ للباحث عبد الرحمن بن حضيض عائض المطيري، عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ. تناول في الفصل التمهيدي: اليمين، والشخصية الاعتبارية. وفي الفصل الأول: تكييف الشخصية الاعتبارية، وفي الفصل الثاني: تكييف العلاقة بين الشخصية الاعتبارية وبين الشخص الطبيعي الذي يمثلها. وأما الفصل الثالث فقد تناول فيه موقف الأنظمة والفقه من توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية والمقارنة بينهما.

وواضح من تاريخ الرسالة أنها كانت قبل صدور نظام المحاكم التجارية، وكذا نظام الإثبات في المملكة، مما يظهر معه لأول وهلة مدى الاختلاف بينها وبين بحثي، فضلًا عن جوانب الاختلاف الأخرى التي يختلف فيها بحثي عن الدراسات الثلاث الآنف ذكرها، من حيث التناول الفقهي والنظامي، فضلًا عن الجانب التطبيقي من أحكام القضاء في المملكة الذي حفل به بحثي.

الدراسة الرابعة: توجيه اليمين إلى الشخصية المعنوية دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية، إعداد/ د. عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثالث والخمسون، شعبان ١٤٤٣هـ- مارس ٢٠٢٢م. وقد جاء البحث في (٤١) بفهرس المصادر والمراجع: (الصفحات ٤٥٦-٤٩٥). وقد اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة. التمهيد في التعريف بمقدمات الموضوع (ص٤٦٠-٤٧٥). وقد قسمه إلى مطلبين في حقيقة اليمين، وحقيقة الشخصية الاعتبارية: تناولهما في سبعة فروع: تعريف اليمين لغة وشرعًا، ومشروعية اليمين، وشروط أداء اليمين، والشروط المعتبرة فيمن توجه إليه اليمين، تعريف الشخصية المعنوية لغة واصطلاحًا، ومقومات الشخصية الاعتبارية، ثم تكييف العلاقة بين الشخصية المعنوية ومن يمثلها. وأما المبحث الأول ففي حكم مساءلة الشخصية المعنوية: من الناحية المدنية وقد بحثها في سطر واحد، ثم من الناحية الجنائية، وذكر الاختلاف في ذلك على قولين، ثم رجح القول بمساءلة الشخصية المعنوية عن جناياتها، (ص٤٧٦-٤٨١) ، وأخيرًا المبحث الثاني في توجيه اليمين على الشخصية المعنوية من خلال مطلبين (ص٤٨١-٤٨٤): المطلب الأول في حكم توجيه اليمين على الشخصية المعنوية. والمطلب الثاني: الحالف حين توجه اليمين

على الشخصية المعنوية. ثم أرفق حكمين مصورين: أحدهما عام ١٤٣٣هـ (مقاولة)، والثاني عام ١٤٣٢هـ (بيع)، واقتصر على موضوع الدعوى فقط. ويبين منهما جواز توجيه اليمين لمدير المدعى عليها.

وعلى ضوء ذلك تتضح أبرز أوجه التميز بين ذلك البحث، وبحثي، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

١. أن البحث المذكور لم يشر من قريب أو بعيد إلى النظام السعودي، سواء نظام المحاكم التجارية، أو نظام الإثبات، على الرغم من تقدم بحثه على صدور النظامين.

٢. تناول البحث المذكور توجيه اليمين على الشخصية المعنوية في صفحتين فقط، صرح خلالهما أنه لم يرد في كتب الفقه ما يشير إلى إمكانية توجية اليمين للشخص المعنوي، ثم أشار إلى أن بعض الفقهاء قرروا صحة توجيه اليمين للنائب والوكيل. وذكر أربعة نقولات عن الفقهاء (الحنفية، والمالكية) في هذا الصدد. ثم رجح أخيرًا جواز توجيه اليمين على الشخص المعنوي بناء على جواز النيابة في الاستحلاف.

٣. خلو البحث المذكور من التطبيقات القضائية.

٤. إغفال البحث المذكور مسالك القضاء التجاري، والعام، والإداري، في توجيه اليمين الشخصية الاعتبارية.

الدراسة الخامسة: توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية وفق النظام السعودي، د. مشعل بن صالح السمحان، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٧)، أكتوبر ٢٠٢٤م-١٤٤٦هـ. وقد جاء البحث في (٥٣صفحة) الصفحات من (ص ١٤٠١ إلى ص ١٤٥١) منها فهارس، من: (ص١٤٤١-ص١٤٥١) فهرس المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، وفهرس الموضوعات (ص١٤٥٢). وقد اشتمل على تمهيد، وستة مباحث. تضمن التمهيد ثلاثة مطالب: حقيقة اليمين ومشروعيتها، ثم موجب اليمين في القضاء ونوع الدعاوى التي تشرع فيها، ثم الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام السعودي. أما المبحث الأول: ففي حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سن الأنظمة العدلية. والمبحث الثاني: نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية. والمبحث الثالث: المواد ذات الصلة بتوجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي. والمبحث الرابع: حكم توجية اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في الأنظمة العدلية المعاصرة. والمبحث الخامس: توجيه اليمين لجهة الإدارة في محاكم ديوان المظالم. وأخيرًا المبحث السادس: اليمين الحاسمة وحكم إعمالها

في الدعوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها. قسمه إلى مطلبين: الأول في تعريف اليمين الحاسمة والمتممة وأهم الفروق بينهما. والمطلب الثاني: حكم إعمال اليمين الحاسمة في الدعاوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها.

ومن خلال العرض السابق يتبين أبرز الفروق بين بحثي، والبحث المشار إليه، ومنها:

١. لم يعن البحث المذكور بالجانب الفقهي عناية كبيرة؛ لأن البحث نظامي بالأساس يتعلق بالنظام في المملكة، وباعتبار تخصص الباحث الفاضل في الأنظمة.

٢. ولذلك لم يكن من اهتمام الباحث الفاضل بيان حكم توجيه اليمين الاعتبارية في الفقه الإسلامي، بخلاف بحثنا الذي خصصنا فيه مبحثًا لهذه المسألة.

٣. كما أن البحث المذكور لم يعن كثيرًا بذكر التطبيقات القضائية، حيث أشار إلى عدد قليل من الأحكام، بخلاف بحثنا الذي يقوم أساسًا على بيان مسلك القضاء السعودي في هذا الأمر. كما أن البحث المذكور أغفل ذكر أي حكم لمحاكم ديوان المظالم، التي استقرت على عدم جواز توجيه اليمين لجهة الإدارة.

٤. استطراد الباحث المذكور في مسائل كثيرة لا علاقة لها بأصل البحث، مثل: تعريف ديوان المظالم، وتعريف النظام العام، وكذلك حكم توجيه اليمين في الأنظمة العدلية المعاصرة، حتى إنه ذكر اتجاه محكمة الاستئناف المختلطة المصرية عام ١٨٩٥م، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨م.

٥. كثرة مباحث البحث المذكور، على الرغم من أن غالبية تلك المباحث تتضمن إما صفحة واحدة، مثل: المبحث الثالث، أو تتضمن صفحة ونصف الصفحة، مثل: المبحث الأول، والثاني، أو تتضمن صفحتين مثل المبحث والسادس.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي من جهة، والمنهج المقارن من الناحية الفقهية، وذلك بتحليل المواد النظامية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك بإيراد الأدلة الفقهية في المسألة، ومقارنة أقوال المذاهب الفقهية الأربعة فيها؛ للوصول إلى القول الراجح.

إجراءات البحث:

١.جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢.صياغة البحث بأسلوب علمي واضح.

٣.توثيق النصوص والنقولات وعزوها إلى مصادرها.

٤.عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع الحكم عليها غالبًا.

٥.لم أترجم للأعلام؛ لضيق المقام، واكتفيت بذكر تاريخ وفاتهم.

٦.اعتنيت بعلامات الترقيم.

٧.ذكر التطبيقات القضائية المتعلقة بالبحث، متى وجدت.

٨.عمل خاتمة في نهاية البحث تضمنت أهم النتائج.

٩.ذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم اليمين القضائية والشخصية الاعتبارية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باليمين القضائية، وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية الاعتبارية.

المبحث الأول: حكم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية قبل صدور نظام الإثبات

المبحث الثالث: مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية بعد صدور نظام الإثبات.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم اليمين القضائية والشخصية الاعتبارية

يقتضي بيان مفهوم اليمين القضائية والشخصية الاعتبارية، أن أعرف أولًا باليمين القضائية، ثم أتبع ذلك بتعريف الشخصية الاعتبارية، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف باليمين القضائية، وأنواعها.

أعرض هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة: الأول في تعريف اليمين القضائية في اللغة والاصطلاح باعتبار مفرداته، والثاني: في تعريف اليمين القضائية باعتباره لقبًا، عند كل من الفقهاء، وشراح القانون، والثالث: في أنواع اليمين في الفقه والنظام.

الفرع الأول: تعريف اليمين القضائية في اللغة والاصطلاح:

لما كان مصطلح اليمين القضائية مركبًا وصفيًا، يتكون من كلمتين: صفة (اليمين)، وموصوف (القضائية)، وكانت معرفته تتوقف على معرفة جزأيه، قبل أن يكون عَلَمًا أو فنًا على معنى مخصوص، أعرف كلا من جزأيه في اللغة والاصطلاح، ثم أعرفه باعتباره عَلَمًا عند الفقهاء وعند شراح القانون.

أولًا: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح:

أ) اليمين في اللغة: تأتي اليمين في اللغة لمعان متعددة ووجوه مختلفة، منها: الحَلِف والقَسَم (والجمعُ: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ)، والقوة، والقدرة، والجارحة (اليد اليُمنى)، والعهد، والميثاق[١]. واليمينُ: لفظٌ مؤنثٌ. والمعنى الأول هو المتعلق بموضوع بحثنا والمقصود منه. وقيل للحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا يبسطون أَيْمَانهم إذا حَلفوا، أَو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا. وكان يضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه[٢].

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٧٥/١٥)، مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، المحكم (٥١٦/١٠)، لسان العرب (٤٦١/١٣)، مادة (ي م ن).
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٢١/٦)، مختار الصحاح (ص٣٥٠)، تاج العروس (٣٠٥/٣٦).

ب) اليمين في الاصطلاح الشرعي: تعددت تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة وتنوعت في حدِّ اليمين:

فقد عرَّف الحنفيةُ اليمينَ في الشرع بإطلاقين:

أحدهما: القَسَم، وهو ما يقتضي تعظيم المقْسَم به، فلهذا لا يجوز إلا بالله تعالى. وفي هذا النوع من اليمين المعنى اللغوي؛ لأن فيه الحلف، وفيه معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي اليد (الجارحة).

والإطلاق الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يُنَزِّلُ الجزاءَ عند وجود الشرط كقوله:" إن لم آتك غدًا فعبدي حُرٌّ"[٣].

وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثق أيضا؛ لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين.

وعرّفها المالكية بعدة تعريفات، منها قول بعضهم:" اليمين هي الحلف الذي يقوي الخبرَ عن الوجود أو العدم"[٤].

وعرَّف الشافعيةُ اليمينَ بقولهم:" هي تحقيقُ الأمرِ، أو توكيدُ الأمر، بذكرِ اسم من أسماء الله تعالى، أو صفةٍ من صفاتِهِ"[٥].

---

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٥، ٤٦). وانظر: رد المحتار (٣/٧٠٢، ٧٠٣).

(٤) الذخيرة (٤/٥)، مواهب الجليل (٣/٢٥٩)، شرح الخرشي (٣/٤٩). وعرَّفها العلامة خليل بقوله:" اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته". انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٢٨)، منح الجليل (٣/٣).

(٥) التهذيب للبغوي (٨/٩٧). وقد نقل الرافعي في العزيز شرح الوجيز(١٢/٢٧٧) عن الغزالي تعريفين لليمين واعترض عليهما، ثم قال عن تعريف البغوي:" وهذا سليم عن الوجوه السابقة". وكذلك قال النووي عن تعريف البغوي في روضة الطالبين (١١/٣): بأنه" أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي". وعرّفه صاحب أسنى المطالب (٤/٢٤٠) بأنه:" تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا".ا.هـ وانظر: فتح الوهاب بشرح المنهاج (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (٦/١٨٠)، نهاية المحتاج (٨/١٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٧١).

وعند الحنابلةِ اليمينُ هي:" توكيدُ الحُكْم بذكرِ مُعَظَّم على وجهٍ مخصوصٍ"[٦].

وبالنظر في تلك التعاريف لليمين يتضح أن فقهاء المذاهب عرفوا اليمين بمعناها العام باعتبارها حَلِفًا أو قَسَمًا، دون تقييدها بما يُؤَدَّى في المنازعات والخصومات. ويظهر من ذلك أن أولى التعاريف بالقبول هو تعريف المالكية لشموله ودقته، حيث يشمل جانب الإثبات، وجانب النفي، واليمين ما هي إلا إثبات حق أو نفيه.

ج) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

قال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ):" وسببها الغائي-أي اليمين- تارةً إيقاعُ صِدْقِهِ في نفس السامع، وتارةً حَمْلُ نفسِهِ أو غيرِهِ على الفعل، أو الترك، فبين المفهوم اللغوي والشرعي عمومٌ من وجهٍ لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يُعَظّم، وانفراد الاصطلاحي في التعليقات"[٧].

ومن هذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي لليمين لا يخرج عن معناه في اللغة، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتفقان على معنى الحلف والقسم بالله، وينفرد أحدهما عن الآخر في بعض الصور.

ثانيًا: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

أ) القضاء في اللغة: يدور القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أُحكم عمله أو أُتمّ، أو خُتم، أو أُدي أداء، أو أُوجِبَ، أو أُعلِم، أو أُنفذ ،أو أُمضي فقد قُضي.

وأصل القضاء: القطع والفصل. وهو مصدر قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ: إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[٨].

(٦) المبدع في شرح المقنع (٥٧/٨)، الإقناع للحجاوي (٣٢٩/٤)، منتهى الإرادات (٢٠٩/٥)، وعرَّفها الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٦٤/٧) بأنها:" الحلف بمعظَّمٍ في نفسه، أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصيغ مخصوصة". ا.هـ

(٧) فتح القدير (٥٩/٥).

(٨) انظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦)، النهاية في غريب الحديث (٧٨/٤)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، تاج العروس (٣١٠/٣٩).

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ):" القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه... والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه...: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[طه:٧٢]: أي اصْنَع واحْكُم. ولذلك سمي القاضي قاضيًا، لأنه يُحكم الأحكام ويُنْفِذُها"(٩).ا.هـ

ب) القضاء في الاصطلاح الشرعي: عُرِّف القضاءُ في الاصطلاح بتعريفات متعددة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة:

عرّفه بعض الحنفية بأنه: " فَصْلُ الخصوماتِ، وقَطْعُ المنازعاتِ على وجهٍ خاصٍّ"(١٠).

وعند المالكية: عَرَّف ابن عرفة القضاءَ بأنه:" صفةٌ حُكْمِيَّة تُوجب لموصوفها نُفُوذَ حكمه الشرعي، ولو بتعديلٍ أو تجريحٍ لا في عمومِ مصالحِ المسلمين"(١١).

وعرَّفه بعض الشافعية بأنه:" إظهارُ حُكْمِ الشرعِ في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه" (١٢).

وعند الحنابلة القضاء هو: " الإلزامُ بالحكمِ الشرعي، وفصلُ الخصومات"(١٣).

---

(٩) مقاييس اللغة (٩٩/٥).

(١٠) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥) ثم ذكر ابن عابدين بعض التعاريف الأخرى.
وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٢) ، البناية شرح الهداية (٣/٩)، فتح القدير (٢٥٢/٧)، لسان الحكام (ص٢١٨).

(١١) المختصر الفقهي (٨٥/٩)، شرح حدود ابن عرفة (ص٤٣٣). وعرّفه ابن رشد وتبعه ابن فرحون بأن حقيقة القضاء هي:" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". انظر: مواهب الجليل (٨٦/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٣٨/٢)، منح الجليل (٢٥٥/٨).

(١٢) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٧٧/٤). وانظر: تحفة المحتاج (١٠٠/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨)

(١٣) كشاف القناع (٧/١٥). وعرفه البهوتي أيضًا في الروض المربع (٤٧١/٣) ط ركائز، بأنه:" تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات". وانظر: المبدع (١٣٩/٨) قال البرهان ابن مفلح:" واصطلاحًا: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات".، الإنصاف (٢٥٦/٢٨)، مطالب أولي النهى (٤٣٧/٦).

ومن ذلك يتضح بجلاء أن معنى القضاء في اصطلاح الفقهاء قد اختلفت فيه عباراتهم لاختلاف أنظارهم ومقاصدهم، فبعضهم نظر إلى كونه صفة يتصف بها القاضي فعرَّفه على أنه صفة، كما في تعريف ابن عرفه المالكي، وبعضهم نظر إلى المعنى المصدري الذي يحصل من القاضي بين الخصوم؛ فعرَّفَهُ على أنه فعل القاضي، كما في تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعليه فإن تعريف الحنفية هو الأولى بالاختيار والقبول؛ باعتبار أن الهدف الأسمى من القضاء، وغايته، هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الناس.

الفرع الثاني: تعريف اليمين القضائية باعتباره لقبًا في الفقه والنظام:

أ) تعريف اليمين القضائية في الفقه:

مصطلح اليمين القضائية ليس من المصطلحات التي جرت على ألسنة الفقهاء، ولكنه حاضر بمعناه في في استعمالاتهم في كتب القضاء والدعاوي من مدوناتهم الفقهية، حيث يجب الاستحلاف- طلب اليمين- في مجلس القضاء، سواء أكان بطلب من أحد المدعين، أم بطلب من القاضي نفسه. ويكون الاستحلاف عند إنكار المدعى عليه، وعجز المدعي عن إقامة البينة(١٤).

وعَرَّف بعضُ المعاصرين اليمينَ القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية، بأنها:"توكيد ثبوت الحق، أو نفيه بلفظ: " الله"، في مجلس الحكم بعد الطلب"(١٥).

وَعَرَّفها آخر تعريفًا أكثر شمولًا ودقةً، بأنها:" هي تأكيد الحق المدَّعى به نفيًا أو إثباتًا عند الاقتضاء من قبل المترافعين أو أحدهما، بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، أمام القاضي المختص وبإذنه"(١٦).

ب) تعريف اليمين القضائية عند شراح القانون المعاصرين:

(١٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٠/٤)، البناية (٣٢٣/٩)، شرح الخرشي (١٥٥/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/٤)، تحفة المحتاج (٣١١/١٠)، مغني المحتاج (٤٢١/٦)، المغني (٥٥/١٤)، كشاف القناع (١٢٥/١٥).

(١٥) تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، د. محمد عبد الله بن محمدن الشنقيطي، (ص١٢٨).

(١٦) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، (٥٥٧/١).

اليمين بوجه عام: قول يتخذ فيه الحالفُ اللهَ شاهدًا على صدق ما يقول، أو على إنجاز ما يعد، ويستنزل عقابه إذا ما حنث". ثم أشار إلى أن اليمين القضائية: هي التي تؤدى أمام القضاء؛ لتوكيد قول(١٧).

وقد عرّف صاحب رسالة الإثبات اليمين بأنها: استشهاد الله عز وجل على قول الحق في مجلس القضاء، مع الشعور بهيبة المحلوف به، وجلاله والخوف من بطشه وعقابه(١٨).

في حين يذهب رأي آخر إلى تعريف اليمين بأنها:" تأكيد الحق المدعى به، أو نفيه من قبل المترافعين كليهما، أو أحدهما، وذلك بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص أمام القاضي"(١٩).

من خلال ما عرضناه من آراء حول تعريف الفقه القانوني لليمين القضائية، نلحظ أن تلك التعاريف وإن اختلف عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى، حيث تتفق جميعها على أن اليمين القضائية عبارة عن قول الحق بذكر معظَّم هو الله عز وجل في مجلس القضاء؛ إلا أن التعريفين الأخيرين أكثر دقة وشمولًا،- ولاسيما الأخير-حيث نصَّا على تأكيد الحق، أو نفيه أمام القضاء.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن اليمين القضائية سواء في الفقه(٢٠)، أو في القوانين والأنظمة لا تكون إلا أمام القضاء، ولا عبرة باليمين خارج القضاء.

---

(١٧) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢)، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، (ص٥١٤)، فقرة (٢٦٤، ٢٦٥) بتصرف.

وانظر في تعريف اليمين عند القانونيين: أصول الإثبات واجراءاته -الجزء الأول-، د. سليمان مرقس، (ص٥٩٥)، أصول المرافعات، د. أحمد مسلم، (ص٦٢٥)، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، (ص٣٤٣)، إجراءات الإثبات بالمواد المدنية والتجارية، عبد الوهاب العشماوي، (ص٦٧٤)، دروس في قانون الإثبات، د. محمد لبيب شنب، (ص١٦٨)، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. محمد شكري سرور، (ص١٨٠).

(١٨) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، (٦٨/٢).

(١٩) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، (٣٢٠/١).

(٢٠) انظر: المبسوط للسرخسي، (١٥٣/١٨).

الفرع الثالث: أنواع اليمين القضائية في الفقه والنظام:

أ) **أنواع اليمين في الفقه الإسلامي:** اليمين (التحليف) بحسب الحالف ثلاثة أنواع: يمين المدعى عليه، ويمين المدعي، ويمين الشاهد.

١ – يمين المدعى عليه: وهي التي يوجهها القاضي بناءً على طلب المدعي إلى المدعى عليه؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى، وتقوية جانبه في موضوع النزاع، وهذه اليمين هي الأصل المتفق عليها وعلى العمل بها في جميع المذاهب[٢١]. وتُسَمَّى اليمين الأصلية، أو الواجبة، أو الدافعة، أو الرافعة[٢٢].

وقد اقتصر الحنفية عليها وذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا من جانبه، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين[٢٣]، وإنكار القول برد اليمين على المدعي[٢٤]. فإن لم يحلف المدعى عليه قضي عليه عند الحنفية[٢٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد[٢٦]، ولكن ينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويخبره في كل مرة أن من رأيه القضاء بالنكول إيلاء لعذره فإن لم يحلف قضى عليه.

---

(٢١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨١/٨)، المبسوط (٢٨/١٧)، المدونة (٣٥/٤)، الأم (١٠١/٧)، المهذب (٤٢٥/٣)، المغني (٢٣٣/١٤).

(٢٢) انظر: الذخيرة (٥٣/١١)، الفروق (٨٩/٤)، تبصرة الحكام (٣٣٠/١)، القواعد للحصني (٢٦١/٤)، تهذيب الفروق (١٥١/٤).

(٢٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٩/٨)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، الجوهرة النيرة (٢٤٥/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٥/٢).

(٢٤) انظر: الاختيار (١١١/٢)، تبيين الحقائق (٢٩٤/٤)، البناية (٣٢٤/٩)، فتح القدير (١٧٢/٨)، البحر الرائق (٢٠٤/٧).

(٢٥) انظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، العناية (١٧٦/٨)، البناية شرح الهداية (٣٢٧/٩).

(٢٦) انظر: الإنصاف (٢٥٧/١١)، كشاف القناع (٣٦٢/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٣)، الروض المربع (٤٨٥/٣).

أما عند المالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]، فإن المدعى عليه إذا نَكَلَ رُدَّت اليمينُ على المدعي، فإن حلف قُضي له. وبه قال: (شُرَيح، والشَّعْبي، والنخعي، وابن سيرين)[٢٩]. واختاره أبو الخطَّاب من الحنابلة، وقال: قد صَوَّبَه الإمامُ أحمد[٣٠].

٢ – يمين المدعي: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. وهي ثلاثة أنواع:

الأول: اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة.

الثاني: يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد الدعوى غير المحققة على المدعى عليه. وقال بها المالكية، إذا قويت، وتسقط إذا ضعفت، ولا ترجع إذا لحقت[٣١].

الثالث: يمين الاستظهار: ويقال لها أيضًا عند المالكية: يمين القضاء، ويمين الاستبراء[٣٢]. وحاصلها أن المالَ ثابتٌ في ذمة الغائب أو الميت، فهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه، وتجب عادة إذا كانت الدعوى بحقٍ على غائبٍ أو ميتٍ أَنكر وارثُه، ويُحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دَيْنَهُ من الميت أو الغائب أو أبرأه منه، فيحلِّف القاضي المدعي على أن ما ادعى به باقٍ في ذمة المدعى عليه أو أنه لم يبرئه منه، ولا من بعضه ولا استوفاه،

---

(٢٧) انظر: المدونة (١٨٥/٤)، النوادر والزيادات (١٤٤/٨)، المعونة (١٥٦٩/٣، ١٥٧٠)، بداية المجتهد (٢٥٢/٤)، الذخيرة (٧٧/١١)، القوانين الفقهية (١٩٨).

(٢٨) انظر: الأم (٢٤٥/٦)، الحاوي الكبير (٣١٦/١٦)، المهذب (٤٠٠/٣)، نهاية المطلب (٦٦٢/١٨)، التهذيب (٢٥١/٨)، أسنى المطالب (٤٠٤/٤)، مغني المحتاج (٤١٠/٦)، نهاية المحتاج (٣٤٧/٨).

(٢٩) انظر: المغني (٢٣٣/١٤)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣١٠/١)..

(٣٠) انظر: المغني (٢٣٣/١٤).

(٣١) انظر: مواهب الجليل (٢٢٠/٦)، شرح ميارة (٩٩/١، ١٠٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤١٠/٧)، شرح الخرشي (٢٤١/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٢/٤).

(٣٢) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١٠١/٤).

ولا اعتاض عنه؛ لأن البينة لا تُفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبينة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب. وقد أجيزت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين[٣٣].

وقد استحسن ابن القيم القول بيمين الاستظهار عند وجود التهمة، إذ يقول:" وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة، ويُخَرَّج في مذهب أحمد وجهان: فإن أحمد سئل عنه فقال: قد فعله علي والصحابة رضي الله عنهم أجمعين ... وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: (شاهداك أو يمينه) ، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، فقال: (ليس لك إلا ذلك)"[٣٤].

لكن الصّحيح من مذهب الحنابلة أن المدعي لا يحلف يمينَ الاستظهار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) [٣٥]،

---

(٣٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١٢/٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص٣٥٤) المادة (١٧٤٦)، شرح ميارة (١٤٠/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٣)، القواعد للحصني (٢٦١/٤)، الغرر البهية (٢٦٦/٥، ٢٦٧)، فتاوى الرملي (١٣٣/٤)، تحفة المحتاج (١٦٣/١٠، ١٦٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣٠٨/٤).

(٣٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٨٩/١-٣٩١).

(٣٥) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (١٨/٣) برقم (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي:" هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره"، والدارقطني في السنن (٢٧٦/٥) برقم (٤٣١١).

قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٤) مسألة رقم (٢٠٢٥):" وقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: "البينة على المدعى يعني يستحق بها ما ادعاه، لا أنها واجبة عليه يؤاخذ بها، ومعنى قوله: "اليمين على المدعى عليه": أن يبرأ بها، لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال..."ا.هـ قلت: والحديث معناه صحيح، ويشهد له أحاديث كثيرة منها: حديث الصحيحين -واللفظ لمسلم-عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه)). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب:{إِنَّ الَّذِينَ

ولأنّها بينة عادلة فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف[٣٦].

٣ – يمين الشاهد: وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أدائه للشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها القاضي غالبًا بدلاً من تزكية الشاهد. وقد أجازها المالكية لفساد الناس[٣٧]، وحكاه الخصَّاف، والسرخسي، عن عليٍّ رضي الله عنه[٣٨]، وبه قال شريح[٣٩]، وابن أبي ليلى[٤٠]، واستظهره ابن القيم، وحكاه عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٤١]. ومنع منه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٢]، والشافعية[٤٣]، والحنابلة[٤٤].

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قليلا أولئك لا خلاق لهم}، (١٦٥٧/٤)، برقم (٤٢٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١)

(٣٦) انظر: المنح الشافيات (٧٧٤/٢).

(٣٧) انظر: تبصرة الحكام (١٤٩/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٠٥/٧)، شرح الخرشي (١٨٧/٧)، فتح العلي المالك (٣١١/٢)،

(٣٨) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (ص٣٥٧) قال الخصاف:" وكان من مذهب علي أنه يحلف الشاهد والمدعي إذا أقام المدعي البينة، ولسنا نأخذ بهذا".ا.هـ، المبسوط (١٣٨/٢٠) وجاء فيه:" فهذا مذهب لعلي رضي الله عنه، فقد كان يستحلف المدعي مع البينة وكان يحلِّف الشاهدَ والراوي، فكأنه جعل يمين أحدهما مرجحة لجانبه باعتبار أن الاستحقاق باليمين لا يثبت ابتداء فيقع الترجيح".ا.هـ.

قلتُ: ولعلهما يشيران إلى ما اشتهر عن علي رضي الله عنه من تحليف الرواة، وأنه كان يقبل حديث الصديق رضي الله عنه من دون تحليف، كما أخرجه أبو داود في السنن، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، (٦٣٠/٢) برقم (١٥٢١)، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، (٢٥٧/٢) برقم (٤٠٦) وقال الترمذي: "حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة..."ا.هـ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٢/١٥) برقم (٦٠٤٠) ، عن أسماء بن الحكم، عن علي رضي الله عنه.

(٣٩) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٧٧/٢).

(٤٠) انظر: المبسوط (١٥٤/٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/٢)، السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيى خليفة (ص١١٢).

(٤١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٧٨/١، ٣٧٩، ٣٨٠).

(٤٢) انظر: المبسوط (١١٩/١٦)، (١٥٤/٣٠)، المحيط البرهاني (٢٠٩/٨)، النهاية في شرح الهداية (١٠٩/١٧).

(٤٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٢)، روضة الطالبين (٦٠/١١)، أسنى المطالب (٣٠٨/٤).

(٤٤) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (٢٨١/٢)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢٤٢/٢).

ب) أنواع اليمين القضائية في النظام: تنقسم اليمين القضائية إلى نوعين:

أولهما: اليمين الحاسمة: وقد نصت المادة (١/٩٢) من نظام الإثبات في المملكة على أن:" اليمين الحاسمة: هي التي يُؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردُّها على المدعي، وفقا للأحكام الواردة في هذا الباب".

كما نصت المادة (٣/٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه:" للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طُلبت منه اليمين مثبتةٌ لدفعه".

ولا يخفى أن المقصود بالمدعي والمدعى عليه في هذه المادة هو في حال توجيه اليمين أو ردِّها بحسب ظروف الدعوى؛ لأن الخصوم تتغير مراكزهم في الدعوى، وليس المقصود بالمدعي والمدعى عليه باعتبار من تقدَّم بالدعوى.

واليمين الحاسمة هي التي يضطر إليها الخصم عندما يعجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، في ذات الوقت الذي ينكر خصمه هذا الادعاء، فما يكون من الأول إلا الالتجاء إلى ضمير هذا الخصم، طالبا منه الحلف على عدم وجود هذا الحق المدَّعى به.

فاليمين الحاسمة إذًا في ضوء ما تقدم:" الإسعاف الذي يتقدم به القانون إلى الخصم الذي يعوزه الدليل القانوني، بل هذه هي الكفارة التي يكفِّر بها القانون عن تشدده في اقتضاء أدلة قضائية معينة لا يغني عنها بديل"[٤٥].

وثانيهما: اليمين المتممة: وقد نصت المادة (٢/٩٢) من نظام الإثبات في المملكة على أن:" اليمين المتممة هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الباب"[٤٦].

وهذه اليمين هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من المتداعيين عندما يرى أن هذا المدعي قدم دليلًا غير كاف على دعواه، فيتمم الدليل باليمين عن طريق توجيه اليمين إليه ليتمم بها أدلته غير الكافية، ولذلك سُمّيت باليمين المتممة[٤٧].

---

(٤٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (٢/٥١٦).

(٤٦) انظر: نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، الجمعية العلمية القضائية (قضاء)، اعتنى به/ القاضي: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، ١٤٤٤هـ، (ص٧٢).

(٤٧) انظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات (٢/١٦٠)، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (ص٢٣٥).

ويرى بعض فقهاء القانون أن اليمين المتممة واقعة مادية يلجأ إليها القاضي استكمالًا منه لأدلة ناقصة في الدعوى، أو التوكيد لأدلة أحد الخصوم إذا كان ادعاؤه قريبَ الاحتمال(٤٨).

يملك القاضي وحده توجيه اليمين المتممة، فهي من الرخص المخولة للقاضي يستعملها إن شاء، بلا إلزام عليه في ذلك. إلا أنه وإن كان توجيهها مقصورًا على القاضي، فإن هذا لا يمنع من أن يطلب أحدُ الخصوم من القاضي توجيهها، ويرجع للقاضي وحده تقدير أمر اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه. كما يملك القاضي الحرية في توجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين في الدعوى مع ضرورة مراعاة أن تُوَجَّهَ اليمينُ إلى من كانت أدلته أرجح، ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه من الخصم الآخر. أما إن رأى القاضي تكافؤ أدلة المتداعيين فإن الراجح أنه يوجهها إلى المدعى عليه في الواقعة محل الإثبات، أي إلى المطلوب من الخصمين لا الطالب، لأن الأصل هو براءة الذمة، وحتى لا يكون المدعي قاضيًا فيما يدعيه(٤٩).

ويتحصَّل مما تقدم أن اليمين المتممة إجراءٌ يتخذه القاضي من أجل استقصاء الحقيقة بقصد إنارته وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية لتصديق أو تكذيب الواقعة المدَّعَاة، ومن ثم لا يستطيع الركون إلى هذا الدليل الناقص للفصل في النزاع، فيلجأ إلى اليمين المتممة لاستكمال نقص ذلك الدليل، ثم يكون له بعد اتخاذ الإجراء سلطةٌ مطلقةٌ في تقدير نتيجته(٥٠). فليس القاضي ملزمًا بنتيجة اليمين المتممة؛ فله أن يأخذ بها أو لا يأخذ، كما أنه ليس من اللازم عليه أن يحكم لمن أداها، أو يحكم على من نكل عنها، فهي ليست حجة قاطعة.

وجدير بالذكر أن توجيه اليمين في نظام الإثبات يختلف بحسب نوعها: فإذا كانت اليمينُ حاسمةً، فهي تُوَجَّهُ إلى المدعى عليه-أي الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات-؛ لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي. وأما إن كانت اليمينُ متممةً، فتوجَّه إلى المدعي لإتمام بينته-أي الخصم الذي قدم أدلة على ادعائه، أو دفعه، أرجح من

(٤٨) انظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، (ص٢٦١).
(٤٩) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (ص٥٧٧).
(٥٠) انظر: سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته، مرجع سابق، (ص٦٧٩).

أدلة الخصم الآخر، وإن كانت في ذاتها غير كافية-، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وذلك وفقًا لحكام الفقرتين (١، ٢) من المادة (٩٢) من نظام الإثبات.

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية الاعتبارية

تقتضي دراسة مفهوم الشخصية الاعتبارية أن أعرض لها من حيث تعريفها في الاصطلاح القانوني، ثم أبين أنواعها، وحقوقها، الواردة في النظام، لكن تنبغي الإشارة قبل ذلك إلى فكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي أولًا.

تمهيد: فكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

الشخصية الاعتبارية تعبير أو مصطلح استحدثه فقهاء القانون ابتغاء التعامل مع تجمعات كبيرة من الأفراد أو الأموال، التي قد تبلغ من الكثرة للحد الذي يصعب إحصاؤهم، غير أن كون المصطلح مستحدثًا لا يعني عدم امتداد جذوره إلى كتب الفقه المذهبي، بل إن أبعادها ومفاهيمها تؤكد عليها وتقرها النصوص الفقهية المتضافرة التي تقر بوجود الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من أحكامه، وربطها بفكرة الذمة في الفقه الإسلامي[٥١].

وفي هذا الإطار ذهب بعض المعاصرين إلى أن مصطلح الشخصية الاعتبارية معروف بمعناه في بحوث الفقهاء في موضوعات كثيرة؛ كجهة الوقف، وبيت المال، والوصية للمسجد، كما تتجلى صورتها في الشركات بصفة خاصة[٥٢].

الفرع الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية في القانون:

عرَّف فقهاءُ القانون الشخصية الاعتبارية بتعريفات تتفاوت لفظًا، إلا أنها تتفق مضمونًا ومعنًى، ومن هذه التعريفات: أن الشخص الاعتباري أو المعنوي هو:" جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يُساهمون في نشاطها أو يُفيدون منها، كالدولة والجمعية، والشركة، والمؤسسة"[٥٣].

---

(٥١) انظر: علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (ص١٢١) وما بعدها، وقد أسهب رحمه الله في التدليل على وجود الشخصية الاعتبارية في المؤلفات الفقهية والأصولية عند الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (ص٢٠٥) وما بعدها.

(٥٢) انظر: أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (ص٢٣٢، ٢٣٣).

(٥٣) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، (ص٤٣٠) فقرة (٣٣٧).

وعرَّفه آخر بأنه:" الكيان الذي يعتمد وجودُه على مجموعات من الأشخاص أو من الأموال، تسعى لتحقيق مصالح أو غايات معينة، ويكون له نظامٌ أساسيٌّ يسير عليه، وله أشخاصٌ يتصرفون باسمه، ويُديرون شئونه، ويكون له ذمةٌ مالية مستقلة، ويعترفُ به القانون"(٥٤).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: " الوصف القائم بالشيء بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، كالدولة، وبيت المال، والمؤسسة، والشركة(٥٥).

الفرع الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية، وحقوقها:

أولًا: أنواع الشخصية الاعتبارية: تنص المادة (١٧) من نظام المعاملات المدنية(٥٦) على أن:" الأشخاص ذو الصفة الاعتبارية هم:

أ- الدولة ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. ج- الأوقاف. د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. و- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية"(٥٧).

---

(٥٤) نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، (ص٥٠٨).

وانظر لمزيد من تعاريف الشخصية الاعتبارية عند القانونيين: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (١) المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للقانون المدني، (ص٦٧٢)، عبد الودود يحيى، دروس في مبادىء القانون، (ص٢٨٨)، جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، (ص٣٤٨)، جلال العدوي، المراكز القانونية، (ص١٧٠)، محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، (ص٢١٦)، رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، (ص٢٢٩)، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، (ص١٩٩).

(٥٥) صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، (ص١٩٦).

(٥٦) انظر: نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، إعداد وتصميم/ طلال بن بجاد البقمي، ط متجر حق، (ص٩).

(٥٧) ويقابلها: المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والمادة (٥٤) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م، والمادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، والمادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، والمادة (٥٣) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، ويُسمِّيها (الشصية الحُكمية)، والمادة (٤٩) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥م.

ويبين من النص آنف الذكر أن النظام قد أتى بحصر شامل للأشخاص الاعتبارية، فهو تعداد على سبيل الحصر، مع ملاحظة أن الفقرة (و) تتيح للمنظم أن يسبغ الشخصية القانونية على أنواع أخرى من مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال التي يمكن أن تظهر مستقبلًا إذا رأى حاجة في ذلك.

كما يستفاد من النص السابق أن الأشخاص الاعتبارية تنقسم إلى: أشخاص عامة، وأشخاص خاصة. وذلك تبعا لتقسيم القانون إلى عام وخاص، حيث تخضع الأولى لقواعد القانون العام، بينما تخضع الثانية لقواعد القانون الخاص.

ثانيًا: حقوق الشخصية الاعتبارية: أشارت المادة (١٨) من نظام المعاملات المدنية إلى ما تتميز به الشخصية الاعتبارية من سمات وما تتمتع به من حقوق بقولها:" ١-يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية.

٢- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية:

أ- ذمةٌ ماليةٌ مستقلة. ب- أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية.

ج- حق التقاضي. د- موطنٌ مستقلٌ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطناً له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع. هـ- جنسيةٌ وفقاً لما تقرره النصوص النظامية.

٣-يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبّر عن إرادته"[٥٨].

ويستفاد من النص السابق أن الشخصية الاعتبارية تتمتع بعدة خصائص كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مثل: الذمة المالية المستقلة، والاسم، والأهلية، والموطن، والجنسية، والممثل القانوني. غير أن ما يعنينا من تلك الخصائص هو حق التقاضي للشخص الاعتباري، ومن ثم يكون له أن يقاضي الآخرين من أجل الحصول على حقوقه، ويكون في هذه الحالة مدعيًا، كما يكون للآخرين مقاضاته، ويكون في تلك الحالة مُدعىً عليه.

---

(٥٨) ويقابلها: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٤٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٥٤) من القانون المدني القطري، والمادة (٥١) من القانون المدني الأردني، والمادة (٥٠) من القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول

حكم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

يستند بعض الباحثين المعاصرين في جواز توجيه اليمين إلى الشخص الاعتباري، على أدلة منها:

١.أن الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعي، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله، أو وصيه، أو وليه، أو ناظر الوقف [٥٩]، [٦٠].

٢.أنه يمكن توجيه اليمين للنائب في بعض الحالات التي استثناها بعض الفقهاء، فلا مانع إذن من توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية[٦١].

٢. أن الحلف على فعل غيره، أو على فعل نفسه على البتِّ، والحلف على نفي فعل غيره، أو على نفي دعوى عليه، فعلى نفي العلم[٦٢].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ):" وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البتِّ والقطع، إلا على نفى فعل الغير، فإنها على نفى العلم. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقال الشعبى، والنخعى: كلها على العلم. وذكره ابن أبى

---

[٥٩] انظر: البحر الرائق (٢٦٣/٥)، غمز عيون البصائر (٣٢٩/٢)، رد المحتار (٤٤٨/٤)، أسنى المطالب (٤٧٦/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/١).

وقد ذكر أحد الباحثين أن من أدلة جواز توجيه اليمين للشخص الاعتباري: كلام بعض الفقهاء في طلب اليمين من ناظر الوقف وولي اليتيم. انظر: د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، (ص١٧). قلت: وفي الواقع هذا ليس دليلًا، فإنه لا يحتج بقول أهل العلم، وإنما يحتج لقولهم.

[٦٠] كما استند بعض الباحثين إلى جواز توجيه اليمين إلى الشخص الاعتباري ببعض الأقضية التي قضى بها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ولم يوثق هذه الأقضية حتى أرجع إليها، وقد بحثت كثيرًا في فتاوى ورسائل سماحته فلم أوفق في العثور على شيء، فلعله في مصدر آخر. انظر: د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، (ص١٧).

[٦١] انظر: توجيه اليمين إلى الشخصية المعنوية، د. عبد الله بن جمعان الغامدي، (ص٤٨٣).

[٦٢] انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٨/٧، ٣٧٩)، البهوتي، كشاف القناع (٣٥٤/١٥-٣٥٦).

موسى رواية عن أحمد. وذكر أحمد حديث الشيبانى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبى صلى الله عليه وسلم: "لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون"[٦٣]، ولأنه لا يكلف ما لا علم له به"[٦٤].ا.هـ

٣. ولأنه طالما جاز الحلف على فعل الغير، فإنه يكون لممثل الشخصية الاعتبارية أن يحلف على فعل المباشر للعمل، كما يكون له الحلف بنفي العلم عن فعله أيضًا؛ ومن ثم يجوز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية.

٤ .ولإجازة بعض الفقهاء النيابة في الاستحلاف لا الحلف، ومن ثم تكون إجازتها للشخص الطبيعي دون المعنوي يتنافى مع مبدأ المساواة في المعاملة واستخدام وسائل الإثبات، إذ كيف نسمح للوكيل بتوجيه اليمين للخصم، ونمنع الخصم من توجيه اليمين للوكيل[٦٥].

ولكن يمكن الرد على القول بالجواز:

١ .الإجماع على عدم جواز النيابة في الأيمان. وقد حكى الماوردي الإجماع على ذلك[٦٦].

٢ .ولأن الأيمان حجة خاصة، وأن اليمين إنما وضعت لإثبات حق الحالف، أو دفع مطالبة عنه، وليس الممثل القانوني للشخص الاعتباري بهذه المنزلة؛ فلم يجز أن يحلف. ومن ثم لا يصح أن توجه اليمين إلى الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية الذي يحتمل ألا يكون له علم بموضوع الدعوى أصلًا، كما إذا تسبب أحد العاملين بالشركة

---

(٦٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك، (٤٩٤/٨) برقم (١٦٠٣٠)..

(٦٤) المغني (٢٢٨/١٤).

(٦٥) انظر: توجيه اليمين إلى الشخصية المعنوية، د. عبد الله بن جمعان الغامدي (ص٤٨٢).

(٦٦) الحاوي الكبير (٣١٤/١٥). وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٠/٧):" ولا يصح التوكيل في الشهادة؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه... ولا يصح في الأيمان والنذور؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية والحدود ".ا.هـ، وقال أيضًا (٢٣٣/١٤):" ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه وليه ".ا.هـ، وجاء في منح الجليل (٢٦٥/٦):" وذَكَرَ مفهومَ قَابِلِ النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلاة وشهادة ومن اليمين الإيلاء واللعان. ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والأيمان والإيلاء".ا.هـ

وانظر للمزيد: المبسوط للسرخسي (١٦٣/١٤)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤٦/١٧)، فتح القدير (١١/٨)، شرح الخرشي (٧٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٩/٣)، نهاية المطلب (٣٣/٧)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، تحفة المحتاج (٣٠٤/٥)، المغني (٢٠٨/١٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤٤٥/١٣).

أو المؤسسة في هذا الخطأ الذي نتج عنه ضرر للغير، كما قد يكون المتسبب أيضًا قد ترك العمل بالشركة ولم يعد يعمل فيها؛ فمن هنا جاء النص على عدم جواز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية؛ لاعتبارات معينة تحول دون المساواة التامة بين الشخص الطبيعي، والشخصية الاعتبارية، في اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات.

٣. ويضاف إلى ذلك أن الشخصية الاعتبارية بطبيعتها لا يمكن أن تؤدي اليمين، ومن سيؤدي اليمين عنها هو ممثلها النظامي، وهذا التمثيل نوع من النيابة.

٤.ولأن لليمين بعدًا شخصيًا في أدائها، يتعلق بضمير الحالف وديانته، وخوفه من الله تعالى، ووجله إذا لم يؤدها على وجهها، ومن ثم يقتضي ذلك عدم قبول نيابة أحد في الحلف عن الآخر، وأن اليمين لا توجه إلا للشخص نفسه المطلوب منه أدائها أمام القضاء.

٥.ولأن اليمين شخصية؛ لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ، وعليه لا تقبل اليمين من الشخصية الاعتبارية (ممثل الشخصية الاعتبارية) عن الخطأ أو الجرم الذي ارتكبه شخص آخر.

٦.ولأن اليمين ترتب الإثم والعقاب على الكاذب فيها، والإثم والعقاب لا يُحمل عن صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٨].

القول الراجح: هو عدم جواز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية؛ وهو ما قرره نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، ومن قبله نظام المحاكم التجارية، ولائحته التنفيذية.

المبحث الثاني

مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية قبل صدور نظام الإثبات

إن حق الشخصية الاعتبارية في التقاضي مبنيٌّ على ثبوت الشخصية القانونية لها، وهو ما حرص نظام المعاملات المدنية على تأكيده في المادة (٢/١٧/ج) حيث نص صراحة على حق الشخص الاعتباري في التقاضي، وبناء على ما ثبت للشخص الاعتباري من حق التقاضي فيمكنه بذلك أن يرفع الدعاوى على الغير، كما يمكن للغير أن يرفع الدعاوى عليه، فإذا كان مدعىً عليه تعلن صحيفة الدعوى إلى ممثله. ويترتب على ثبوت حق التقاضي للشخص الاعتباري أن الدعاوى التي ترفع على غير من يمثله تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة في التقاضي، كما يجوز التقاضي بين الأشخاص الاعتبارية المختلفة بناء على استقلالية وذاتية كل منهما، وأن صورة الإعلان بالدعوى يجب أن تُسَلَّم إلى شخص الممثل القانوني للشخص الاعتباري، أو من يقوم مقامه[٦٧].

ولما كانت اليمين إحدى وسائل الإثبات الشرعية والنظامية، التي يعمل بها أمام القضاء من أجل إثبات الحق أو نفيه، كانت دراسة مسلك القضاء في ذلك من الأهمية بمكان؛ لإبراز المنهج المتبع في ذلك.

إن توجهات القضاء في المملكة قد اختلفت في هذا الشأن وتباينت، ما بين الأخذ بمبدأ توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، وذلك بطلب اليمين ممن يمثلها نظامًا، وبين عدم الأخذ بذلك المبدأ بعدم جواز توجيه اليمين للشخص الاعتباري، باعتبار أن اليمين لا توجه إلا للشخص الطبيعي فحسب.

المتأمل في تطبيقات القضاء وخصوصًا القضاء العام قبل صدور نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ[٦٨]. يجد الاختلاف في أحكام القضاء في هذا الأمر، حيث اتجه بعضها إلى الأخذ بتوجيه اليمين إلى الشخص الاعتباري، مع الاختلاف أيضًا فيمن يحلف، فتارة توجه اليمين إلى ممثلها النظامي، وتارة توجه الى الموظف المباشر للتعامل محل الدعوى.

---

(٦٧) انظر: محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، (ص١٠٢).

(٦٨) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ، والساري من تاريخ ١٤٤٣/١٢/٧هـ. ومعه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، وضوابط إجراء الإثبات الكترونيا، وبذيله القواعد الخاصة بتنظيم شئون الخبرة أمام المحاكم، وثلاثتها صدرت بالقرار رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ، الصادر من وزارة العدل، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٤/٤/٣هـ. وجميعها يُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

القضاء التجاري: أما بالنسبة للقضاء التجاري: فقد استقر القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية على جواز توجيه اليمين إلى الشخص الاعتباري، وعند طلب اليمين يقوم بها الممثل القانوني للشركة سواء أكان رئيس مجلس الإدارة أو المدير[٦٩]، وذلك إلى حين صدور نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، حيث نصت المادة (١٣٣) من اللائحة المذكورة على أنه:" في جميع الأحوال لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية[٧٠]". وهذا ما يتضح بجلاء من خلال بيان بعض الأحكام القضائية التي انتهجت هذا النهج.

القضاء الإداري: وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاء الإداري في المملكة فقد استقرت أحكامه على عدم توجيه اليمين سواء كانت حاسمة أم متممة إلى جهة الإدارة بوصفها شخصية اعتبارية[٧١]، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما جهة الإدارة التي تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها.

---

(٦٩) ومن ذلك ما قضت به هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم بأنه:" أما فيما يتعلق بالقول بأن اليمين لا يجوز توجيهها إلى الشخص الاعتباري لأنه يدار بواسطة شخص طبيعي عرضة للتغيير، فمردود بأنه من المقرر أنه إذا كان الخصم ممثلاً بغيره بسبب كونه شخصاً معنوياً فإن اليمين توجه إلى ممثله الذي له صفة في الخصومة". انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧هـ – ١٤٢٣هـ ، ٢٨/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ ، (ص٧٥).

ومن ذلك أيضًا ما قضت به هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم بأنه:" طلبت الدائرة يمين رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه على نفي الدعوى فذكر وكيله بأن موكله لا يجوز تحليفه لكونه لا يعلم عن حقيقة ما تم وليس هو المتصرف وأنه مستعد لتقديم مدير الشركة والمدير المالي للإدلاء بشهادتهما أو حلف اليمين، فكررت الدائرة طلب حضور رئيس مجلس الإدارة وعندما لم يحضر حكمت عليه بالنكول". انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧هـ – ١٤٢٣هـ، ٦٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ، (ص١٢٦).

(٧٠) مع ملاحظة أن المادة (١٢٨) من نظام الإثبات قضت بإلغاء الباب السابع من نظام المحاكم التجارية المتعلق بالإثبات، والذي يتضمن المواد من (٣٨-٥٧)، وهذا الباب يشتمل على سبعة فوص: الأحكام العامة، والإقرار، والكتابة، والشهادة، واليمين، والاستجواب، والإثبات الإلكتروني، والخبرة، والعرف التجاري.

(٧١) انظر:د. وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقة، (٤٩٧/١).

التطبيقات القضائية:

أولًا: توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية قبل صدور اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات.

القضية الأولى: وتتحصل الوقائع في أن المدعي تعاقد مع المدعى عليها (شركة) على شراء مجموعة من السيارات بالتقسيط بموجب عقد البيع المؤرخ في١٤٣٠/٧/٧هـ، واشترطت في العقد وجود كفيل غارم بمبلغ (٧٤٠,٠٠٠) ريال كقيمة العقد، وقد تم بالفعل إحضار الكفيل الغارم، إلا أن المدعى عليها قامت بتقديم جزء من هذه السندات إلى محكمة التنفيذ للمطالبة بسداد مبلغ وقدره (٣٠٨,٥٠٥) ريال، علماً بأن المدعى عليها لم تنفذ العقد، وطالب المدعي بفسخ العقد محل النزاع لعدم تنفيذه والتزام المدعى عليها به، كما طالب بوقف التنفيذ على كفيله الغارم.

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: لما كان المدعى عليها قد أنكرت دعوى المدعي بعدم تسلمه للسيارات، وحيث إن دعوى المدعي هي الأقوى جانباً وهي الأصل، بحكم أن الأصل عدم التسليم، فانتهى الأمر إلى طلب اليمين النافية من المدعي، وحيث إن المدعي عند ذلك قد طلب رد اليمين على المدعى عليها، وحيث إن المادة (٢/١١٣) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: "إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو ردها على خصمه وإلا عد ناكلاً.." ، وحيث إن المدعى عليها قد رفضت أداء اليمين ونكلت عن أدائها، وحيث إنه بهذا النكول تعد دعواها بتسليم السيارات للمدعي دعوى مرسلة بلا دليل، ومن ثم فإن طلب المدعي بفسخ العقد يعد طلباً مستحقاً، كون مقتضى العقد لم ينفذ، ولم تلتزم المدعى عليها به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بفسخ عقد الطرفين [٧٢].

التعليق: أن المحكمة الموقرة أقرت مبدأ توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

القضية الثانية: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بمحافظة جدة صحيفة دعوى مقدمة من المدعي طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره مائتان وثمانية وستون ألفا وستمائة وخمسون ريالاً، حيث إنه تعاقد مع المدعى عليها لتصنيع توريد وتركيب أعمال خشبية بمشروع شاليهات بأبحر الشمالية بجدة، وصرفت له بعض المستحقات وتبقى له مبلغ وقدره مائتان وثمانية وستون ألفا وستمائة وخمسون ريالاً.

---

(٧٢) المحكمة التجاري بمدينة الرياض، الدائرة التجارية السادسة، رقم القضية – القرار: ١/٦٩٠٥/ق/١٤٣٨هـ، تاريخها: ١٤٣٩/٨/٢٤هـ، محكمة الاستئناف: منطقة الرياض، رقم القرار: ٣٣١١، تاريخه: ١٤٤١/٥/١٤هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية https://SJP.moj.gov.sa

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: حيث أقر مدير الشركة المدعى عليها استحقاق المدعي لمبلغ (١٨.٨٩٠) ريال وأنكر ما سوى ذلك، وحيث حصر المدعي مطالبته في المبلغ المقر به من قبل الشركة المدعى عليه، وطلب يمين المدير الشركة المدعى عليها على نفي استحقاق المدعي للمبلغ المتبقي، وحيث أدى مدير الشركة المدعى عليها اليمين المطلوبة منه وفقاً لما هو مبين بوقائع هذا الحكم، فإن الدائرة تنتهي وبناء على إقرار الشركة المدعى عليها المذكور أعلاه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٨.٨٩٠) ريال [٧٣]. وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق: أن المحكمة الموقرة أقرت مبدأ توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

ثانيًا: توجيه اليمين للشخص الاعتباري بعد صدور اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، والحكم بموجب المادة (١٣٣) منها:

القضية الأولى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تم الاتفاق ما بين المدعي والمدعى عليها، على إنجاز بعض النشاطات الإعلامية للشركة المدعى عليها وحيث إن المدعية أنجزت ما تم الاتفاق عليه على أكمل وجه، وتبقى مبلغ مستحق مقداره (١١١.٩٥٦) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليها بالسداد.

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: حيث إنه من المستقر شرعاً وقضاءً توجّه اليمين على المدعى عليه في حال انتفاء البينة لدى المدعي، وحيث إنّ المدعى عليها شخصية اعتبارية لا يمكن اختزالها في شخص بعينه، كما أن المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصّت صراحة على أنّه لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية"؛ ما يتعين معه على الدائرة رفض الدعوى [٧٤]. وتأيد الحكم من محكمة الاستئناف.

القضية الثانية: تتلخص الوقائع في اتفاق أطراف الدعوى على أن تورد المدعى عليها للمدعية مستلزمات أطفال بثمن إجمالي قدره (١١,٣٧٣,٧٢٧.٢) وقد استلمت المدعية خلال تلك الفترة جزء من المبيع بمبلغ قدره

---

(٧٣) المحكمة التجارية بجدة، الدائرة التجارية الأولى، القضية رقم ٢/٩٧٠٢/ق لعام ١٤٣٧هـ، القرار: ٢/٩٧٠٢/ق تاريخها: ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ محكمة الاستئناف: منطقة مكة المكرمة، رقم القرار: ٢١، تاريخه: ١٩ / ٢ / ١٤٣٩ انظر: https://SJP.moj.gov.sa

(٧٤) المحكمة التجارية بجدة: الدائرة الثانية عشرة، القضية رقم ٤٠٨٢٨٣٠٠ لعام ١٤٤٤هـ، القرار: ٤٤٣٠٩٢٨٥٦٨، تاريخها: ١٤٤٤/١١/٨هـ. محكمة الاستئناف منطقة مكة المكرمة رقم القرار: ٤٤٣٠٩٢٨٥٦٨، تاريخه: ١٤٤٤/١١/٨هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

(٨,٩٢٢,٢٨٣.٣٩) وتبقى مبلغ قدره (٢,٤٥١,٤٤٣.٨٢) ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي في ذمتها.

ومما ذكرته المحكمة في تسببها: وحيث إن المدعى عليها تنكر التعاقد مع المدعية، فإن الدائرة نظرت فيما قدمته المدعية من بينة وما أسست دعواها عليه، وهي بمجملها لا تقوى على أن تكون بينة موصلة لما ادعته المدعية، ولما نصت عليه المادة (٥٧) من نظام المحاكم التجارية باعتبار العرف التجاري حجة في الإثبات، وحيث إن عرف التجار في التعامل بينهم أن تُثبت العلاقة التعاقدية وأن يكون هناك أوامر شراء أو اتفاقية فتح حساب أو كشوفات حساب معتمدة مصادق عليها أو على محررات التاجر إلى غير ذلك من الوسائل، وحيث إن الأصل براءة ذمة المدعى عليها حتى يثبت خلاف ذلك ببينة موصله مما يضحي دعوى المدعية تنحسر عن الحق وأصل البراءة، وحيث نصت المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية نظام المحاكم التجارية على أنه لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، وعليه تنتهي الدائرة إلى الحكم

برفض هذه الدعوى. وتأيد الحكم من محكمة الاستئناف[٧٥].

(٧٥) المحكمة التجارية بمدينة الرياض: الدائرة التجارية الدائرة التجارية الواحدة والعشرون، القضية رقم ٤٣٩٤٥٦٩٠٤ لعام ١٤٤٣هـ، محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية، المدينة: منطقة الرياض، رقم القرار: ٤٤٣٠٦١٥٤٥٢، تاريخه: ١٤٤٤/٧/٢٩هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

المبحث الثالث

مسلك القضاء في المملكة في توجيه اليمين القضائية للشخصية الاعتبارية بعد صدور نظام الإثبات

استقر القضاء في المملكة بعد صدور نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، على الحكم بعدم توجيه اليمين القضائية للشخص ذي الصفة الاعتبارية وفقًا لأحكام المادة (٢/٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

القضية الأولى: تتلخص الوقائع في الاتفاق بين المدعية والمدعي عليها علي تنظيم فعاليات معرض بيئي على أن تكون مدة هذا العقد عام ميلادي قابل للتجديد، وتم تصفية الحساب الختامي للفعاليات، إلا أن المدعي عليها امتنعت عن تسليم المدعية باقي المبلغ المستحق و قدره (٣٨,٤٠٠) ريال، وتطلب بإلزام المدعى عليها بالسداد.

ومما ذكرته المحكمة في تسببها: حيث إن الثابت لدى الدائرة بأن المدعية لم تقدّم بينة موصلة وسليمة من المناقشة والاعتراض، وحيث دفعت المدعى عليها بوجود المخالصة بين الطرفين وقدّمت لإثبات ذلك شيك وسند صرف محرر فيهما أنّ ما تم دفعه مخالصة نهائية لمعرض وملتقى بيئي. وحيث إنّ اليمين لا توجه على الشخصية الاعتبارية استنادًا على المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، واستصحاباً للقاعدة الشرعية من اعتبار أصل البراءة المتعلقة بذمم الناس عما يشغلها ويلزمها إلا بدليل صحيح وصريح يدل عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى[٧٦].

القضية الثانية: وتتلخص الوقائع في اتفاق أطراف الدعوى على أن يورد المدعي للمدعى عليه (عبوات بولي فينيل بوتيرال) بثمن إجمالي قدره (٣٧٧,٣٠٥.٥٠) دولار أمريكي، سدد منه (١٥٦,٣٨٦.٩٥) دولار أمريكي، وطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٢٢٠.٩١٨) دولار أمريكي.

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: لما كان النزاع ناشئ عن عمل تجاري بين تاجرين فتكون المحكمة التجارية مختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على: "تختص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية". وحيث خلت دعوى المدعي من البينات الموصلة، واستناداً للمادة (٢) من نظام الإثبات الناصة على: "على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق..."، والمادة (٣) من ذات النظام على:" البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، ولكون

(٧٦) المحكمة التجارية الدمام: الدائرة التجارية العاشرة، القضية رقم ٤٣٩٤٦٥١٥٥ لعام ١٤٤٣هـ، رقم القرار: ٤٤٣٠٩١٢١٩٥، تاريخها: ١٤٤٤/١٢/١٧هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

أطراف الدعوى شركات ذات شخصية اعتبارية، ويتعذر توجيه اليمين لأي منهما؛ استناداً لنص المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات؛ مما تنتهي معه الدائرة الى الحكم برفض دعوى المدعية [٧٧].

القضية الثالثة: تتلخص الوقائع في أنه تم تعاقد المدعي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بتوريد خرسانة لقواعد ورقاب لمبنى تعاقد لإنشائه على تسليم مفتاح، وبعد صب الخرسانة تبين أن الخرسانة ضعيفة ولا تتحمل، ثم اتفق الطرفان في حينها أن يقوم المدعى عليه بإزالة القواعد وإعادة العمل من جديد على حسابه إلا أن المدعى عليه لم يقم بذلك، ويطلب إلزام المدعى عليه بـ (٦١,٠٠٠) ريال.

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: ولئن كان الأصل عند عدم البينة الموصلة، أن للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه، إلا أن المدعى عليها شركة وهي ذات شخصية اعتبارية، وقد منع المنظم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية وذلك في الفقرة الثانية من (٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، مما لا تستطيع الدائرة معه توجيه اليمين النافية للمدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت تسليم المدعى عليه للمدعي الفاتورة المذكورة، فالأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي [٧٨].

القضية الرابعة: وتتلخص الوقائع في تقدم المدعي بصحيفة دعوى يطلب فيها: الزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره: (٩٩٧١٤٠٠) ريال، وذلك مقابل نقل طلاب مدارس في قطاع تهامة بالباحة ومنطقة بيشة.

ومما ذكرته المحكمة في أسبابها: وبما أن المدعي قدم لإثبات دعواه ما ذكره من وجود تحويل بنكي من حساب مدير الشركة إلى حسابه الشخصي، وشيك مسحوب لصالحه من قبل المدعى عليها، وبما أن البينات السابق ذكرها لا تكفي لإثبات ما ادعاه المدعي؛ وبما أن الدائرة لم تجد أن المدعي قد قدم ما طلب منه عن طريق النظام، وبما أنه جرى سؤاله مزيد بينة فاكتفى الأطراف بما لديهم، ولقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم " البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكَّر" أخرجه الإمامان الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وبما أن المبلغ المدعى به يقدر بـ: (٩٩٧١٤٠٠ ريال) مما يستلزم توثيقة وتدوينه لئلا تضيع الحقوق، أو يكون ذلك مدعاة لإنكارها أو الادعاء بها بغير وجه حق؛ وبما أن المادة ١/٦٦من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) في: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ نصت على ما يلي:

---

(٧٧) المحكمة التجارية الرياض: الدائرة التجارية الرابعة عشرة، القضية رقم ٤٤٧١٠٠٠٧٢٣ لعام ١٤٤٤هـ، القرار: ٤٤٣٠٩١٨٨٧٧، تاريخها: ١٤٤٤/١١/٢هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

(٧٨) المحكمة العامة بجازان: الدائرة التجارية الأولى، القضية رقم ٤٤٧٠٧٢٧٩٩٤ لعام ١٤٤٤هـ، رقم القرار: ٤٤٣٠٩٠٥٦٨٦، تاريخها: ١٤٤٤/١١/١هـ. انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

"يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها، أو كان غير محدد القيمة"، وبما أن المادة (٢/٩٤) من نظام الأدلة الإجرائية الصادر بالتعميم رقم: (١٣/ ت/٨٩٠٥) في ١٤٤٤/٣/٢٨هـ نصت: "لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه أدناه، وبه تقضي. ثم تأيد الحكم من محكمة الاستئناف[٧٩].

ويبقى أخيرا أن نشير إلى أن النص على عدم توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية في القضاء المدني والتجاري في المملكة، إنما يستند إلى عدم جواز النيابة في الأيمان، وهذا الأمر قد قرره نظام الإثبات في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) والتي تنص على أنه:" لا تقبل النيابة في أداء اليمين".

والحمد له في مبتدأ الأمر ومنتهاه.

(٧٩) المحكمة التجارية بمدينة الباحة: الدائرة التجارية الأولى، القضية رقم ٤٣٩٠٠٣٢٨٥ لعام ١٤٤٣هـ، القرار: ٤٤٣٠٥٨٢٧٦٩، تاريخها: ١٤٤٤/٧/١٩هـ، محكمة الاستئناف: منطقة الباحة، رقم القرار: ٤٤٣٠٥٨٢٧٦٩، تاريخه: ١٤٤٤/٧/١٩هـ.انظر: البوابة القضائية العلمية: https://SJP.moj.gov.sa

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي أهم النتائج التي أسفر عنها البحث:

١. اليمين توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص.
٢. اليمين القضائية هي توكيد ثبوت الحق، أو نفيه، بذكر اسم الله، في مجلس القضاء بعد الطلب.
٣. البينة على المدعي، فإن لم يقم بينة على دعواه، فإن القول قول المدعى عليه مع يمينه.
٤. اليمين شخصية، فلا تُقبل النيابة في اليمين، لصلتها بذمةِ الحالف ودينه، ولأنها شُرِعَت بدل حق المدعي بالنصِّ، فلو كان المدعى عليه صغيرًا أو مجنونًا، لم يُحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه ولي.
٥. إن مصطلح الشخصية الاعتبارية وإن كان تعبيرًا أو مصطلحًا استحدثه فقهاء القانون ابتغاء التعامل مع تجمعات كبيرة من الأفراد أو الأموال، إلا أنه مدون في بحوث الفقهاء في موضوعات كثيرة: كجهة الوقف، وبيت المال، والوصية للمسجد.
٦. الشخص الاعتباري أو المعنوي هو عبارة عن جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يُساهمون في نشاطها أو يُفيدون منها، كالدولة والجمعية، والشركة، والمؤسسة.
٧. بعد صدور نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية عام ١٤٤١هـ، استقرت أحكام المحاكم التجارية في المملكة على عدم جواز توجيه اليمين للشخص الاعتباري، استنادا إلى نص المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية المذكورة.
٨. بصدور الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المملكة، أكدت على أنه لا توجه اليمين إلى للشخص ذي الصفة الاعتبارية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٢/٩٤).
٩. أن الإجماع منعقد على عدم جواز النيابة في الأيمان، وهو ما أقرته المادة الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من نظام الإثبات.
١٠. حظر توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية كما استقر عليه النظام السعودي، يتعلق بالشخصية ذاتها ككيان مستقل في تعاملاتها مع الغير، بمعنى أن تكون طرفًا في التعاقد (بيع، أو مقاولة، ونحوهما)، وبالتالي لا يسري

هذا القيد على الأفراد العاملين بهذا الكيان، إذا ارتكب خطأ نتج عنه ضررًا للغير، أو أخل بالتزامه، أو ارتكب جريمة معينة، حيث تتحق (المسؤولية التقصيرية، أو المدنية، أو الجزائية)، ومن ثم إذا احتيج إلى توجيه اليمين القضائية إليه أمام القضاء، فلا مانع من ذلك، كما هو الأصل العام.

فهرس المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن يحيى خليفة الشهير بـ دده أفندي، السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق وتعليق، فؤاد عبد المنعم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
٢) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤) ابن الجُلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٦) ابن الشحنة الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٧) ابن العربي المعافري، أحكام القرآن – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٩) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
١٠) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١) ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٢) ابن المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، ط٥، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٤) ابن الهمام، فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

١٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة — السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧) ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون بيانات الطبعة.
١٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٩) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٠) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٢٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت .
٢٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
٢٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٥) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
٢٨) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٩) ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣) ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٤) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٥) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٧) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر — بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٣٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣٩) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٤٠) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤١) أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٢) أبو يوسف القاضي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند، الناشر: مطبعة الوفاء، ط١، ١٣٥٧ هـ.
٤٣) أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ط المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤٤) أحمد بن حنبل، المسند، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٥) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط٦، بدون بيانات الناشر.
٤٦) الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٧) البابرتي، العناية شرح الهداية ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
٤٨) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٠) برهان الدين ابن مفلح، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥١) البغوي، محيي السنة، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٢) البغوي، محيي السنة، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٣) البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخرين، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
٥٤) البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٦) البهوتي، كشاف القناع كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١- ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).
٥٧) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط هجر، مصر.
٥٨) الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، ط دار الغرب ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٩) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٠) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٦٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٦٤) الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٥) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٦٦) الخصاف، شرح أدب القاضي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٣.

٧٠) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

٧١) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٧٢) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٧٣) د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٧٤) د. جلال العدوي، المراكز القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٧٥) د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٧٦) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.

٧٧) د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٤م.
٧٨) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٧٩) د. سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته –الجزء الأول–، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٦م.
٨٠) د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب (٣٩)، ١٤٠٦هـ.
٨١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢)، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات — آثار الالتزام.
٨٢) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، موقع الألوكة.
٨٣) د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢م.
٨٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٥م.
٨٥) د. عبد الودود يحيى، دروس في مبادء القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.
٨٦) د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات بالمواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، مصر، ط١، ١٩٨٥م.
٨٧) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون بيانات الطبعة.
٨٨) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م.
٨٩) د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
٩٠) د. محمد لبيب شنب، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٩١) د. محمد عبد الله بن محمدن الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ط٣، ١٤٤٢هـ.
٩٢) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٩٣) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
٩٤) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٩٥) د. وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٩٦) د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (١) المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للقانون المدني، ط٦.
٩٧) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨هـ.
٩٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٩) الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
١٠٠) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٠٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفه= الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
١٠٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
١٠٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٦) زروق، شرح زروق على متن الرسالة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨) زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د ط ت).
١٠٩) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٠) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
١١١) السرخسي، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.
١١٢) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.
١١٣) الشافعي، الأم ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١١٤) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
١١٥) شمس الدين التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
١١٦) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٧) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٨) شهاب الدين الرملي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
١١٩) شهاب الدين الرملي، فتاوى الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٢٠) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢١) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م.
١٢٢) الطبراني، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
١٢٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٢٤) عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٢٥) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٢٦) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٧) علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٢٨) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، الناشر دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢٩) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٣٠) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
١٣١) العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٢) الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.
١٣٣) القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٣٤) القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
١٣٥) القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، ط دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩.
١٣٦) القرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٣٧) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
١٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
١٣٩) اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٤٠) مالك بن أنس، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٤٢) مجلة الأحكام العدلية، ط نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٤٣) محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٤٤) محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط١، ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٤٥) محمد بن الحسن، الأصل، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط١، ١٩٦٦ – ١٩٧٣م.
١٤٦) محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
١٤٧) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٤٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٤٩) المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٥٠) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
١٥١) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، الناشر دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٥٢) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).
١٥٤) ميارة، شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت.
١٥٥) النسائي، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٥٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٥٧) النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٨) وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

١٥٩) البوابة القضائية العلمية https://SJP.moj.gov.sa

الأنظمة والقوانين:

١) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٣) القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م.

٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٥) القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥م.

٦) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

٧) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.

٨) القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.